اللهم صل على سيدنا محمد وآله

والمراد كما قال عبق قبلا تمامه بعد سماع اقوله قال في المدونة انه ان عجل
بالحكاية قبله فلا بأس وظاهره سواء كان في صلاة او تلاوة او تنفل او لم يكن
ابن ناجي وهو احد ثلاثة اقوال وثانيها على اجب التي بعده وقال الباجي
ان كان في ذكر او صلاة وكان المؤذن بطيئا فله ان يعجل قبله ليرجع الى ما
كان فيه عبق واطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب الاطلاق ما لمجاز لكن الاولى الحاكي
محكي قاله احمد واما نطقه به قبل نطق المؤذن باقوله فلا يسمى حكاية
فلا يكون آتيا بمندوبها فيما يظهر انظر الاصل وجاز له اي مؤذن اجرة عليه
اي الاذان وحده وشبه في جواز اخذ الاجرة فقال كاخذ اجرة على اقامة وحد
ها او عليه او عليها او عليهما مع صلاة به اي المكلف اماما فيجوز كذا الا
وكره اخذ اجرة على الامامة وحدها اذا كان من المصلين واما من الوقف
فجعلوه اعانة قال في المدونة في باب الاذان وتجوز الاجارة على الاذان وعلى الاذان
والصلاة جميعا وقال في كتاب الاجارة وكره مالك الاجارة في الحج وعلى الاما
مة في الفرض والنافلة في قيام رمضان ومن استاجر رجلا على ان يؤذن لهم ويقيم
ويصلي بهم جاز وكان الاجر انما وقع على الاذان والاقامة والقيام بالمسجد لا
على الصلاة اهـ وهذا احد ثلاثة اقوال وقال ابن حبيب لا تجوز الاجارة على الاذان
ولا على الامامة في الصلاة واجاز ذلك ابن عبد الحكم فيهما وانظر تمامه مع
تنبيهات مهمة في الاصل وشبه في الكراهة فقال كسلام عليه اي المؤذن
لانه يشغله عما هو فيه وشبه في الكراهة ايضا فقال كسلام على شخص ملبّ
بضم الميم وفتح اللام وشد الباء الموحدة اسم فاعل لبّى اي ذاكر لصيغة
التلبية ورد اي المؤذن والملبي السلام وجوبا بعد الفراغ من الاذان والتلبية
ولو ذهب المسلم واما فوتهما انما يحصل الرد باسماع المسلم فهو فيما اذا
كان المسلم حاضرا افاده شب انظر الاصل وكسلام على شخص مجامع بضم الميم
الاولى وكسر الثانية اسم فاعل جامع فيكره ابتداؤه بالسلام وكسلام على
شخص قاضي حاجة فيكره ابتداء السلام عليه ايضا ولا يردان اي المجامع وقا
ضي الحاجة ولو بعد الفراغ فالكراهة فيهما اشد لانهما في حالة تنافي
وتنافي الذكر قاله في الشامل وسن السلام على غيرهم اي الملبي والمؤذن
والمجامع وقاضي الحاجة وعلى غير اهل البدع والمعترض والكافر وداخل
الحمام والشابة وقال في المسائل الملقوطة يكره السلام على الاكل
وعلى الملبي وعلى المؤذن وعلى قاضي الحاجة وعلى المصلي وعلى اهل البدع وعلى الشابة

وعلى

147

وعلى اليهود والنصارى وعلى القارئ وعلى اهل الباطل وعلى اهل اللهو
حال تلبسهم به وعلى لاعب الشطرنج اهـ قال ح كراهة السلام على المصلي
خلاف ما شهره المخ في فصل السهو وكراهة السلام على اليهود والنصارى
واهل البدع صرح بها الجزولي وكراهته على الشابة صرح بها الفاكهاني
في شرح العمدة والجزولي ايضا وكراهته على الاكل انكرها ابو مهدي
وابن ناجي والمقيم مثل المؤذن وان كان غيرهم شخصا مصليا فرضا
او نفلا وانه شهره خليل في مبحث السهو الجواز قال التتائي وما ذكره من
جواز ابتداء السلام تبع فيه ابن الحاجب لانه اقره في توضيحه مع ان ابن الحا
جب انفرد به ولذا قال ابن هارون لم ار لغيره وتركه عندي اصوب وقال
ابن عبد السلام في النفس منه شيء لاني لم انقل الموافق عن المدونة لم يكره
مالك السلام على المصلي لانه قال من سلم على مصل وهو يصلي في فريضة او نافلة
فليرد مشيرا بيده او راسه اهـ والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى قباء فسمعت به الانصار فجاءوا يسلمون وهو يصلي
فرد عليهم اشارة بيده لانه لا يلزم من نفي الكراهة ثبوت السنية
وكذا الحديث وغاية ما يشتد فيه الجواز كما يفيده خليل وقد قال العدوي
والظاهر ان المراد الجواز المستوي الطرفين ولا يقال ان السلام عليه سنة
كغيره لانه فيه اشتغالا اهـ وسبقه اليه عج وتقدم عن المسائل الملقوطة
عد المصلي ممن يكره السلام عليه فيتحصل ان في المذهب قولين الا باحة
والكراهة وانظر من اين اتى المخ بالثالث وهي السنية ونهي في عقدتي
كيف وقد نقل شيخه وعمدته العدوي كما علمت وسبقه لتبيينها عج
ورد المصلي السلام وجوبا بالاشارة بيد او راس ونحو ذلك عموم الغير
الاكل وقد تبع فيه عج وتلامذته وقد قال ح نص ابو الحسن وصاحب المد
خل على كراهة السلام عليه وان توقف فيها ابن ناجي وشيخه ابو مهدي
والقارئ وتبعه فيه عج ايضا قال عبق ووجاهته له ولو في الثلاثة اية وتقدم
عن المسائل الملقوطة عد له ممن يكره السلام عليهم وافره ح وترجح في
الشرح في السلام على المشتغل بالدعاء والذكر والظاهر الكراهة وكره
اقامة شخص راكب من اقامة المصر للعامة قال في المدونة ويؤذن راكبا ولا يقيم
الا نازلا ابن ناجي ما ذكره انه لا يقيم الا نازلا هو المشهور وروى ابن وهب
الجواز فقيل لا لانه التزم عمل يسير فلم يكن فاصلا كاخذ الثوب وبسط الحصير
وذكر صاحب الطراز الروايتين وصوب الاولى ثم قال فينزل عند تمام

علمه
نفي الكراهة والحديث لا يثبت السنية

Copyright © King Saud University